

إذا حاضت المرأة وتطهرت وبعد ثلاثة أيام عاد إليها شيء فهل تبطل صلاتها وصيامها؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

وكل استحاضت المرأة ثم تطهرت وبعد ثلاثة أيام عاد إليها شيء. هل تبطل صلاتها وصيامها تلك المدة؟ وإذا توضأ كل صلاة هل تجوز صلاتها الجواب اذا طهرت من العادة وذلك - [00:00:00](#)

بمشاهدتها بعلامة الطهر التي تكون لها لأن من النساء ان تكون علامه الطهر عندها نزول الماء الابيض ومن النساء من تكون علامه الطهر عندها الجفاف فإذا عرفت علامه الطهر عندها - [00:00:19](#)

ورأتها تحققت منها فإذا نزل صخرة او كدرة بعد ذلك فانها لا تكون مؤثرة وبالله التوفيق - [00:00:46](#)